

عقد مقاولات رقم (٧٢٩ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥) أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المسئولة عن عملية أعمال رفع كفاعة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشآة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ٤,٥٢٥ حتى الكم ١٨,٣٥٠ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً: وشركة أبناء أبو خروف لأعمال الطرق والتوريدات العمومية الكائن مقرها / تقسم الغزل بجوار مدرسة الشروق أول سوهاج محافظة سوهاج وشكلها القانوني شركة تضامن والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ٤٣٨٢٠٨٨-٧٥٣ بطاقة ضريبية رقم / ٥٨٧٠٨٨-٧٥٣ مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر تأسيس كود ... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم ٧٤٩١٦ فئة خامسة تصنيف أعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٦/٢/١٧ تليفون رقم ٢٠٢٦٠٥٦١٠٢٣٠ فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد / أحمد علي احمد عبد العال الجنسية / مصرى بصفته / مدير الشركة بموجب السجل التجاري وينوب عنه في التوقيع السيد / أحمد عدلي محمود احمد بموجب توكييل رسمي رقم / ٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ بطاقه رقم قومي ٢٩١٩٢٤٢٦٠١٢٧١ بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال رفع كفاعة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشآة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ٤,٥٢٥ حتى الكم ١٨,٣٥٠ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمّن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحظه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال رفع كفاعة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشآة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ٤,٥٢٥ حتى الكم ١٨,٣٥٠ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦١٣,٩٩٩ جنيه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف وستمائة وثلاثة عشر جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه ، باعتباره الأفضل شروطًا والأقل سعراً أو مطابقته للشروط والمواصفات الفنية وأعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنة

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافية الماكينات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ (بدون)، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافية الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتماً ومكملاً لأحكامه .

المبدأ الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

أبناء أبو خروف
ب. ض: ٥٨٧-٠٨٨-٢٥٢

ش.ت. ٢٦٦٣٢٣٨٩٢٠٨٣٢٣٨٩١٩٧٦٥ - ت. ١١٧٦٥ - الرقم البريدي ١٠١١ - ص.ب ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - الخط الساخن ٢٣٨٩٢٠٨٣٢٣٨٩١٩٧٦٥

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال الخاصة بتنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بدايةً من مدخل المنشأة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ٤١ حتى الكم ١٨,٣٥٠ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر العياشر) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواقع المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٦٦٣,٩٩٩ جنيه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف وستمائة وثلاثة عشر جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدmgات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٦ شهور) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني خلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانهاء من تنفيذ الأعمال في الموعده المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغ إجماليًا مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٥٥١٢٥٠٠٠٠١٧١ صادر من بنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ وساري حتى ٢٠٢٦/١/١٢ في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن الفيصة التعاقدية بمعرفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانحراف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شرطية أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باتلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

أبناء أبو خروف

ب. ض: ٢٥٣ - ٢٢٣٨٩٤٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ف: ٢٩٣٨٩٤٢٠٨٣ - ١٧٦٩٥٦ - ص.ب: ١٠١١ الرقم البريدي: ١٩٤٨٧



البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المقدمة عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للأشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضبهما التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عمله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات الازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (%) ٩٥ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (%) ٧٥ من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشرونة بموقعة العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشتريات المواد التي تورد لموقع العمل صالحه للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالأشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

و عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد باليزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

أبناء أبو خروف

بيان رقم: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١٧٦٥ - ١٠١١ الرقم البريدي - بـ.ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣



لهمة العامة للطرق والكباري

يلزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبة بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بناء العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لامر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفنى (البيتومين - السولار - الاسمنت) ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف

ذلك، وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاترية والبقايا وان يمهده ، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول اومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المسئلية ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينهان العمل لم يتغير على الوجه الاكمل فثبتت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد ثمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاع بمسئوليية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محافظة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعادل العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقه الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميه المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئولته.

العدد التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتاباً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهايائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الأخلاقي بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهايائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

اذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن ارادته لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الاول اعطاء مهلة اضافية بما لا يجاوز يوما من المدة الاصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر، بنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال داتتها والى ان تصل الى (%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا حازت مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

16.01.2011 23:11



البند الحادى والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فهذا الحاله بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أيهه اجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجنائي.

البند الثالث والعشرون

يلزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتيبة، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعدا الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الأخلاقيات بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاحلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد لللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأيفنيومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفى التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار فيه، تنفيذ التزاماتهم الناشئة عنه.

العدد السادس والعشرون

يلترم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعنون عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلغا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الدفع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٥١ طبقة التص - مدينة تص - القاهرة - ص ١١٠ - الرقم الـ بـ ١١٧٦٥ - تـ ٢٢٨٩٤ - مـ ٥٩٤ - سـ ٣٢٣ - جـ ١٩٤٤ - دـ ١٧٦٥ - هـ ١٤٨٧

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفأة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.

الطرف الثاني

أحمد عدلي محمود احمد

الاسم:

بموجب توكييل رسمي

الصفة:

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

الاسم :

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

